

وسائل الشيعة

- [220] [17597] 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة (1)، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب (2). وإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (3). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (4). [17598] 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخذت سكا (1) من سكّ المقام، وتراباً من تراب البيت، وسبع حصيات، فقال: بنس ما صنعت، أما التراب والحصا فردّه. ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار، مثله (2). [17599] 4 - وعن أحمد بن مهران، عن حدثه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عمي _____ 2 - الكافي 4: 229 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 26 من أبواب أحكام المساجد. (1) في الموضع الثاني من التهذيب: ما حول البيت (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 420 / 1460. (3) التهذيب 5: 453 / 1582. (4) الفقيه 2: 165 / 711. 3 - الكافي 4: 229 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 26 من أبواب أحكام المساجد. (1) السكّ: المسمار. (مجمع البحرين - سكك - 5: 270). (2) الفقيه 2: 164 / 710. 4 - الكافي 4: 229 / 3. (*)